

وان لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية اذا قلت  
القوابل انه يبدا خلق ادي والله اعلم  
**باب القسامة**  
في حلف المدعي على قتل ادعاه وهي جائزة  
**ثلاثة شروط** ان يكون هناك لوث وهو  
تربية لصدق المدعي وان يقع الدعوى  
على معين او معينين وان يكون في النفس دون  
الطرف في الاظهار وان لا يختلط بالمدعي عليهم  
غيرهم وان يحلف خمسين مينا فان كانوا  
عدد احلف كل بقدر حصته من الارث  
وتحريم الكسر فان تكلمت اديت الايمان على المدعي  
عليه فان كانوا عددا فكل واحد يحلف كل واحد  
ستم مينا واحدة او مجموعهم خمسين او كل  
واحد خمسين اقوال اظهرها الاول  
**واذا حلف المدعي استحق الدية ولا يجب**  
القصاص في العمد على الاظهار **ولا تسرد**  
ايمان القسامة على خمسين الا في حيز الكسر  
وان يموت الحالف قبل تمام الايمان فيساقنهما

المدعي

وارثه **فضل** اذا قتل بحره واعترف  
بانه يقتل بالارجح عليه القصاص وان  
قال لا يقتل اوقال لا يقتل الا نادرا  
لم يجب القصاص والدية في ماله لان عمل  
الحرم مع اعتقاد كفر **باب**  
**احكام الميراث**  
فيه وفي ترك الصلاة قولان **احدهما**  
يقتلان في الحال **والثاني** بعد ثلاثة  
ايام **قلت** الاظهار الاستنابة في الحال  
**وسمى النوري في التحقيق** استنابة تارك  
الصلاة والله اعلم **وبقارن** الردة الكفر  
الاصلي **في اثنتي عشرة مسألة** لا يق  
عليها ويلزم باحكام المسلمين ولا يصح ابتداء  
نكاحه ويطلق ان لم يلم قبل انقضاء  
العدة وحرم ذمته ويتدرده  
ولا يستقر له ملك ولا نسي ولا يقادي ولا  
من عليه ولا يرث ولا يورث وهل تضمن  
ما اتلفه في القتال **وجهاان قلت**  
اصحهما عند بعضهم وخالفه البغوي